رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الجامع الكبير - المجموعة الرابعة

حكم الإسرار بالبسملة في الصلاة الجهرية 0 - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزيز بن باز

ورد عن رسول الله انه كان يظهر بالتسمية في بعض الصلوات ويسر بها في بعض ولكن هنا الانكار ونسمع الامام يزهر رغم انه يجب التوافق بين الحديثين. الحديث الصحيح الدالة على ان السنة - 00:00:00

بالتسمية والاستعانة هذا هو الافضل ان يكون الامام والمنفرد والمأموم كله بالتعود لا ولا في غيرها. واذا ذهب بعض الاحيان ليعلم هو رب سني وان وان الصلاة تسمى فيها ويستعان فيها من باب التعليم - 00:00:16

فلا بأس فقد عن ذلك واموال الصحابة لكن الافضل والاكبر ان يكون التسمية وبالإستعاذة الحمد لله رب العالمين. ويسر التعبد عليه الصلاة والسلام. كما قال انس وجماعة - 00:00:36